عن ابي هريرة من تشبه بقوم فهو منهم • من جامع الصغير للسيوطي في باب الاحاديث المصدرة بمن من تشبه اي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم في ملبسهم وبعض احوالهم اي وكان التشبه بوجه قد طابق فيه الباطن الظاهر وقيل المعنى من تشبه بالصالحين فهو من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويحقر كما يحقرون ومن وضع علامة الشرف يكرم وان لم يكن شريفا • وفيه ان من تشبه بالجن بالحيات وظهر بصورتها تقتل وانه لا يجوز الان لبس عمامة زرقا وصفرا ذكره ابن رسلان وبالغ من ذلك فرح القرطبي فقال لو خص اهل الفسق بلباس منع لبسه لغيرهم لانه قد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فياثم الظان والمظنون به بسبب العون عليه • وقال بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات وامور خارجية من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ونكاح ومسكن • وقال بعضهم هذا الحديث اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم • من شرح الجامع الصغير للمناوي

اعلم ان السيد يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم • ويطلق على الفاضل وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضب وعلى الكريم وعلى المالك وعلى الزوج وقد جاءت احاديث كثيرة باطلاق السيد على اهل الفضل فمن ذلك ما روي في صحيح البخاري عن النبي عم انه صعد على المنبر بالحسن بن علي وقال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين

من رياض الصالحين للامام النووي

اعلم ان قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار على المذهب المختار الذي اعتمد عليه العلماء • من كتاب التبيان للامام النووي

م اختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه وفي الذخيرة وهو الصحيح • من التاتارخانية ١٣ في الكراهية

وفي الحجة ولو ابتلي المسلم بالقتل فانه يستحب له ان يصلي ركعتين يصلي بعدها لذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار قال عليه السلام من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وفي حديث عباس من كان اول كلامه وآخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بين ذلك قال شمس الائمة السرخسي ولهذا استحبوا ان يلقن الصبي في اول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون اول كلامه وآخر كلامه كلمة التوحيد • من التاتارخانية ٧ في السير

وفي مجموع النوازل اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان خدمه نظرا ان فعل ذلك يميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما ولم ينو شيئا مما ذكرنا له وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في الاسلام فلا بأس به وان قام تعظيما له من غير ان ينوي شيئا او قام تعظيما لغناه كره ذلك

من الذخيرة ١٥ في الكراهية

وفي واقعات الناطفي يكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام فقد روي عقبة بن عامر ان ابابكر انكر ذلك وقد صح عن ابن مسعود انه حمل رأس ابي جهل الى رسول الله عم ولم ينكر عليه ومحمد بن سلمة قتل كعب بن الاشرف وجاء برأسه الى رسول الله ولم ينكر عليه فلا بد من التوفيق بين الاخبار فيحمل مذهب ابي بكر على ما اذا لم يكن في حمل رأس فائدة فحينئذ يكره لانه حمل النجاسة

وفي النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع رفع الامر الى القاضي والى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك لو امسك دجاجة او نحتنا او عجولا في رستاق •

من الذخيرة ٢٩ من الكراهية

وفي الخلاصة لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وهذا على قياس قول ابي يوسف وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكن تذبح بسكين حادة • من التاتارخانية ٣٣ في الكراهية

اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لاجل الزرع والماشية جائزة • من محيط البرهاني في الكراهية

وفي الحاوي عن محمد بن سلمة امراة جاءت الى رسول الله عم وذكرت انا اهل حرث ونخاف عليه العين فامرها رسول الله ان يجعل فيه الجماجم • قال صاحب الكتاب تاويل هذا عند اهل السنة والجماعة ان العين حق فشرع وضع الجماجم في الحرث حتى اذا نظر الناظر الى الحرث وعينه فعارة وقعت عينه في اول النظر على الجماجم فنظره بعد ذلك لا يضر الحرث لان الشيء انما يجب في مجاري الوقت في اول النظر • تاتارخانية في متفرقات الكراهية

العلق بفتح العين واللام دود اسود واحمر يكون في الماء يعلق بالبدن ويمص الدم وهي من ادوية الاورم الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الانسان الواحدة علقة وفي حديث عامر خير الدواء العلق والحجامة • من حيوة الحيوان للامام الدميري

ويجوز للانسان تزيين بابه بالجص والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روي ان السلف الصالحين فعلوا ذلك سئل محمد بن سيرين واجاب بذلك وكان في غاية الورع ولكن لا يحل له ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لما روي عن ابن عمر عن النبي عم انه قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصنوعة وغير المصنوعة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بالازار في البيت ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة • ويحل فراش الديباج والحرير في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران لا بأس به عند ابي حنيفة واحتج بما روي ان ابن عباس توسط على مرفقة من حرير وشهد انس في وليمة وجلس على وسادة حرير عليها صور هكذا ذكر القاضي القاضي الامام ابو عاصم • وقال الفقيه الشهيد لا بأس بان يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج ولا يقعد عليه ولا ينام وكذلك اواني الذهب للتجمل ولكن لا يشرب ولا ياكل منها نص عليه محمد • من الظهيرية في الكراهية

حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز • منه في باب ما يجوز في حبس الحيوانات في الكراهية

سئل هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطاويط لتلويثها حصير المسجد بخرئها • اجاب يجوز حبسها للاستئناس بها واما اعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي من الدواب جائزة • من فتاوى قارئ الهداية في الكراهية

م لا يجوز ان يداوي بمرديّ الخمر جرحا او ادخل دبره لكن لا يحد حد سكر عندنا • من خادم في كتاب الاشربة

لا بأس باحراق الذبح المنقطع في الطريق والادارة حول من اصابته العين ونظره

التعلق بفتح العين

استعمال العلق

ستر الجدران بالازار

حبس بلبلا في قفص